

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٤ - ١٦/٤٠٢

بيروت في ٥ آذار ٢٠١٣

قرار رقم ١/٣٤٤

سحب مستحضرات غير مسجلة من الاسواق اللبنانية و منع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣

بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على المرسوم رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ المتعلق بتطبيق احكام المادتين الثالثة و الخامسة من القانون رقم ٥٣٠

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

بناء على محضر التفتيش الصيدلي في بيروت رقم ٢٨٤٤٤١-٢٨٤٤٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المثبت قيام الصيدلي آلا

فاليري اسماعيل صاحبة صيدلية "الحديثة" في بعلبك بتصنيع و تسويق مستحضرات غير مسجلة في وزارة الصحة العامة...

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداولها المستحضرات الغير مسجلة في وزارة الصحة العامة التالي بيانها:

Product	Company
Omega 3 capsules	Modern Laboratories Lebanon
Omega 3 Salmon capsules	
Ginkgo Biloba capsules	
New Super Slim Ative capsules	
Septison Rose Natural Feminine PH	
Beauty Natural multivitamin Day Cream	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



نقابة صيدلة لبنان  
امانة السر العامة

رقم الورود ٢٠١٢ / ١٦٢٨  
تاريخ الورود ٢٠١٢ / ٢ / ١٤

- يلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - نقابة صيدلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب الصيدليات
  - نقابة الاطباء في بيروت والتمتع
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة (٩٦٦/ص/٢٠١٢) والدوائر التابعة لها مع الملف
  - المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ١٦/٢٧ - ٤/٤  
بيروت في ٢٠١٣

قرار رقم ١/١٤٦

تعليق استيراد و منع تداول مستحضر طبي و سحبه من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على كتاب مستودع ادوية ابيلا اخوان ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٩٤٩٦ تاريخ  
٢٠١٢/١١/٢١ المرفق بكتاب من شركة GlaxoSmithKline تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ و المتضمن سحب طوعي  
للمستحضر الطبي Ferro Sanol Gyn و ذلك بسبب:

out of specification finding was observed during routine stability testing  
after 48 months of storage

و بعد اخذ علم اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ بذلك،  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية و يمنع تداوله المستحضر الطبي Ferro Sanol Gyn 20 capsules العائد  
لشركة Schwarz Pharma AG الالمانية.

المادة الثانية: يعلق استيراد و تسويق و تداول المستحضر الطبي Ferro Sanol Gyn capsules كتدبير وقائي لحين قيام  
الوكيل بالتقدم من اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة بالدراسات التي تضمن ثبات الدواء.

المادة الثانية: يكلف التفيتش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

علي حسن خليل

صورة طبق الأصل  
بيروت في ٢٠١٣

قلم الديوان

كاتيا كتمان



نقابة صيادلة لبنان  
امانة السر العامة  
رقم الورود: ٥١٢ / ١٢٨٨  
تاريخ الورود: ٥/٤/٢٠١٣  
رقم الجلسة: .....  
تاريخ الجلسة: .....

يلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة اطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفيتش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (١٣٣٩/ض/٢٠١٢) و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٣/٤ - ٢ < ١٦/  
بيروت في ٢١ أيلول ٢٠١٢

قرار رقم ١/ك.٢٩  
سحب طبخة لمستحضر طبي من الاسواق اللبنانية و منع استيرادها و تداولها

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على كتاب مستودع ادوية ايلا اخوان ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٦٤٥٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ المرفق بكتاب من مختبرات GlaxoSmithKline والمتضمن سحب طوعي للطبخة العائدة للمستحضر الطبي -Infanrix Hexa (1 vial with freeze dried HIB powder +1 prefilled syringe with DTPa-HBV-IPV+2 needles) 1 dose (0.5ml) for suspension for injection و ذلك بسبب احتمال وجود microbiological contamination في هذه الطبخة،  
و بعد ان اخذت علما اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٩ بذلك،  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية و يمنع استيرادها و تداولها الطبخة العائدة للمستحضر الطبي التالي بيانه:

Product	Batch N°	Laboratory
Infanrix Hexa (1 vial with freeze dried HIB powder +1prefilled syringe with DTPa-HBV-IPV+2 needles) 1 dose (0.5ml) for suspension for injection	A21CB274A	GlaxoSmithKline Biologicals SA Belgium

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
علي حسن خليل

نقابة صيادلة لبنان  
اتحادية الأسر العامة

رقم الورود ..... ٥١٢ / ١٤  
تاريخ الورود ..... ٥ / ١٠ / ٢٠١٢  
رقم الجلسة .....  
تاريخ الجلسة .....

يبلغ:

- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- المحفوظات.

٢١ أيلول ٢٠١٢

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٠٠٠ / ٤٠٠٠  
بيروت في ٢٠١٣

قرار رقم ١/٢٢٨  
الغاء تسجيل مستحضر طبي و منع تداوله

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم  
١٠٢٣٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٥ المرفق بكتاب من مختبرات Allergan Ltd تاريخ ٢٠١٢/٢/٨ و المتضمن اخذ علم  
بتوقف هذا المختبر عن تصنيع المستحضر الطبي Propine Sterile Ophthalmic عالميا وبالتالي تطلب الغاء تسجيله،  
و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ على الغاء تسجيل المستحضر الطبي  
موضوع الطلب،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي


المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضر الطبي التالي بيانه و يمنع تداوله:

Product	Registration N°	Laboratory
Propine Sterile Ophthalmic 0.1%. 10ml solution	26168	Allergan Ireland

المادة الثانية: يكلف التفقيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
علي حسن خليل



صورة طبق الأصل  
بيروت في ٧ آيار ٢٠١٣

قلم الديوان  
كاتيا كنعان

- يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - نقابة اطباء في بيروت و الشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفقيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة (٦٦٢/ص/٢٠١٢) مع الملف و الدوائر التابعة لها
  - المحفوظات

نقابة صيادلة لبنان  
امانة السر العامة

رقم الورود ٢٠١٣ / ١٦٢٥  
تاريخ الورود ٢٠١٣ / ٢ / ٢٥  
رقم الجلسة .....  
تاريخ الجلسة .....

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات:  
بيروت في ٢٢ آذار ٢٠١٣

قرار رقم ١/٢١٥  
الغاء تسجيل مستحضرات طبية و منع تداولها

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم  
٢٣٢٩١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ المرفق بكتاب من مختبرات Allergan Ltd تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ و المتضمن اخذ علم  
بتوقف هذا المختبر عن تصنيع بعض المستحضرات الطبية و بالتالي تطلب الغاء تسجيلها،  
و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ على الغاء تسجيل المستحضرات الطبية  
موضوع الطلب،  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضرات الطبية التالي بيانها و يمنع تداولها:

Product	Registration N°	Laboratory
Blephamide 10/ 0.2/ 0.12% Ophthalmic Solution, 5ml	26148	Allergan Ireland
Bleph-10, 0.1 Ophthalmic Solution, 15ml,	26147	
Bleph-30 Liquifilm, 0.1 Ophthalmic Solution, 15ml	26607	
Chloroptic 0.5% Ophthalmic Solution, 10ml	26149	
Herplex 0.1% Ophthalmic Solution, 15ml	26154	
HMS Medryson Liquifilm, 1% Ophthalmic Solution, 5ml	26155	
Prefrin-A, 0.1/ 0.12% Ophthalmic Solution, 15ml	26158	
Prefrin-Z Ophthalmic Solution, 15ml	26458	
Predmycin-P Liquifilm, 0.5% Ophthalmic Solution, 5ml	26157	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



ناتبة صيادلة بيسان  
امانة السر العامة  
رقم الورود ..... ٢١٥٤  
تاريخ الورود ..... ٢٠١٣/١٢/١٩  
رقم الجلسة .....  
تاريخ الجلسة .....

- يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - المديرية العامة للجمارك
  - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة (١٥٢١/ص/٢٠١٢) مع الملف و الدوائر التابعة لها
  - المحفوظات

صورة طبق الاصل

بيروت في ٢٠١٣

قلم الديوان

كاتيا كنعان

رقم المحفوظات: ١٦/٢ - ٩٤  
بيروت في

٢٢ آذار ٢٠١٣  
قرار رقم ١/٢١١  
منع استيراد و تسويق و تداول المستحضرات الطبية الحاوية  
على التركيبة الفعالة Cyproterone and Ethinyl Estradiol  
و سحبها من الاسواق اللبنانية و الغاء تسجيلها

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على كتاب مستودع ادوية خليل فتال ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤١٣٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/١  
و المرفق بكتاب من شركة Bayer Schering Pharma AG الالمانية تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ و المتضمن قرار السلطات  
الصحية الفرنسية ANSM بتعليق اجازة تسويق المستحضر الطبي Diane 35 tablet و ذلك بسبب زيادة نسبة خطورته  
على منافعه،  
و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١ على توقيف تسويق المستحضر الطبي  
المعني،  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تسويق و تداول المستحضر الطبي Diane 35 tablet العائد لختبرات Bayer Schering  
Pharma AG الالمانية في الاسواق اللبنانية.

المادة الثانية: يمنع استيراد و تسويق و تداول جميع المستحضرات الطبية التي تحوي على نفس التركيبة الفعالة للدواء  
المعني و هي: Cyproterone and Ethinyl Estradiol.

المادة الثالثة: يلغى تسجيل جميع المستحضرات الطبية الحاوية على التركيبة المذكورة اعلاه في وزارة الصحة العامة.

المادة الرابعة: يعطى مهلة شهر واحد كحد اقصى من تاريخ هذا القرار لسحب جميع هذه المستحضرات من الاسواق  
اللبنانية.

المادة الخامسة: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

علي حسن خليل

نقابة صيدان  
امانة السر العامة

رقم الورود ..... ٢١٥٢  
تاريخ الورود ..... ٢٠١٣/٤/١٤  
رقم الجلسة .....  
تاريخ الجلسة .....

يلغى:

- منظمة الصحة العالمية  
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال  
- نقابة اصحاب المستشفيات  
- نقابة صيادلة لبنان


✓ - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات  
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
- المديرية العامة للجمارك  
- مديرية العناية الطبية

- مصلحة الصيدلة (١٥٨/ص) و الدوائر التابعة لها مع الملف  
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات  
- المحفوظات.

صورة طبق الأصل  
بيروت في ٢٠١٣

قلم الديوان

كاتيا كنعان



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٠٢ - ١٦/٢  
بيروت في ٢٢ آذار ٢٠١٣

قرار رقم ١/٢١٦  
تعليق استيراد و تسويق و تداول مستحضر طبي و سحبه من الاسواق اللبنانية

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على كتابي مستودع ادوية الاتحاد المسجلين لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٨٩٦ تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ و رقم  
٢٩٢١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ المرفقين بكتابين من شركة MSD تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ و تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المتضمنين  
قرار وكالة الدواء الاوروبية EMA بان فوائد المستحضر الطبي Tredaptive tablet لم يعد يفوق مخاطره،  
و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ على توقيف تسويق المستحضر الطبي  
المعني و سحبه من الاسواق اللبنانية،  
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية و يعلق استيراده و تسويقه و تداوله المستحضر الطبي  
Tredaptive modified release tablet العائد لختبرات MSD Technology Singapore PTE LTD Singapore في الاسواق اللبنانية.

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في جميع المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة  
علي حسن خليل

نقابة صيدلانية بستان  
امانة السر العامة  
رقم الورود ٤١٥٥  
تاريخ الورود ١٤١٢  
رقم الجلسة  
تاريخ الجلسة


يبلغ:  
- منظمة الصحة العالمية  
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال  
- نقابة اصحاب المستشفيات  
- نقابة صيدلانية لبنان  
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات  
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
- المديرية العامة للجمارك  
- مديرية العناية الطبية  
- مصلحة الصيدلة (٦٩/ص) و الدوائر التابعة لها مع الملف  
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات  
- المحفوظات.

صورة طبق الاصل

بيروت في ٢٠١٣/٢/٢٠

قلم الدنوان

كاتيا كنعان



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة

رقم المحفوظات:  
بيروت في ٢ نيسان ٢٠١٣  
٤/٤ - ٢٠١٣

قرار رقم ١/٢٤٨  
الغاء تسجيل مستحضرين طبيين و منع تداولهما

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة آرا المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٢١٩٧ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧ المرفق  
بكتاب من مختبرات Servier تاريخ ٢٠١٣/١/٩ والمتضمن طلب الغاء تسجيل المستحضرين الطبيين Duxil  
comprimes enrobes و Duxil suspension buvable وذلك بسبب توقف تسويقه و الغاء تسجيله في بلد المنشأ  
فرنسا،

و بعد موافقة اللجنة الفنية في وزارة الصحة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ على الغاء تسجيل المستحضرين الطبيين  
موضوع الطلب،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى تسجيل المستحضرين الطبيين التالي بيانها و يمنع تداولهما:

Product	Registration N°	Laboratory
Duxil comprimés enrobés, 30	261055/97	Les Laboratoires Servier France
Duxil suspension buvable, 48ml	261054/97	

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة  
وزارة الصحة العامة  
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة  
رقم الورود: ٢٥٤  
تاريخ الورود: ٢٠١٣/٤/١٥  
رقم الجلسة: .....  
تاريخ الختم: .....

صورة طبق الأصل

بيروت في ٢ نيسان ٢٠١٣

قلم الديوان

كاتيا كنعان



- بيلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - المديرية العامة للجمارك
  - نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة (٨٨/ص) مع الملف و الدوائر التابعة لها
  - المحفوظات



# الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٤ - ٢/٤٦

بيروت في ١٨ نيسان ٢٠١٢

نقابة صيادلة لبنان  
امانة السر العامة

رقم الورود: ٤٦٠٠٠٠٠٠

تاريخ الورود: ٤/٤/٢٠١٢

رقم الجلسة: .....

تاريخ الجلسة: .....

قرار رقم ٤٩٠ / ١

سحب مستحضر طبي مهرب من الاسواق اللبنانية ومنع تداوله

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ١٠٢٤١ تاريخ

٢٠١٣/٣/٢٦ المرفق بكتاب من مختبرات Sanofi-aventis Liban تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ والمتضمن وجود مستحضر

طبي Tavanic 500mg comprimate filmate, Terapia Ranbaxy في بعض الصيدليات في منطقة الضاحية

والجنوب،

و بما ان المستحضر الطبي المذكور اعلاه غير مسجل في وزارة الصحة العامة و بالتالي غير مضمون الجودة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداوله المستحضر الطبي المهرب التالي بيانه:

Product	Laboratory
Tavanic 500mg, 7 comprimate filmate	Terapia Ranbaxy, Romania

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
علي حسن خليل



صورة طبق الأصل  
بيروت في ١٨ نيسان ٢٠١٢

قلم الديوان

كاتيا كنعان

- يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
  - المديرية العامة للجمارك
  - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
  - نقابة صيادلة لبنان
  - نقابة الاطباء في بيروت والشمال
  - نقابة اصحاب المستشفيات
  - نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
  - مديرية العناية الطبية
  - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
  - مصلحة الصيدلة (٤٥٧/ص) والدوائر التابعة لها مع الملف
  - المحفوظات.